

الدرس 91 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله صحبه اجمعين بواب الامام النووي على صحيح مسلم قال باب استحباب استعمال المغتسل المغتسلة من فرصة من مسك في موضع الدم. حدثنا عمرو ابن - [00:00:00](#)

فرصة للمسك لا احسن الله اليك فرصة للمسك نعم عندي يا شيخ كسر الفم لا فرصة من مسك في موضع الدم حدثنا عمرو بن محمد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور ابن صفى عن امه عن عائشة - [00:00:25](#)

قالت سألت امرأة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك صراحة هنا بعد؟ نعم فرصة المسك طيب - [00:00:47](#)

فرصة فرصة من مسك. نعم. فتطهروا فتطهروا بها. قالت كيف اتطهر بها؟ قال الا تطهري بها سبحان الله واستتر و اشار لنا سفيان ابن ابن عيينة بيده على وجهه قال قالت - [00:01:09](#)

عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها فر الدم. وقال ابن ابي عمر في روايته قلت تتبعي بها آثار الدم. وحدثني احمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان حدثنا ووهيب - [00:01:29](#)

حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر؟ قال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم ابن - [00:01:53](#)

هاجر قال سمعت صبية تحدث عن عائشة تحدث ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ - [00:02:19](#)

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقال تسمع وكيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهري بها. فقالت عائشة انها تخفي ذلك. تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - [00:02:46](#)

او تبلغ او تبلغ الطيور. ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون شؤون رأسها. ثم علي الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين - [00:03:17](#)

وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية ابن بنت شيبه عن عائشة - [00:03:37](#)

فقالت دخل دخلت اسماء بنت دخلت انت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا اذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة - [00:04:00](#)

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ابو كريب قال حدثنا وكيع هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابن ابي بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:04:21](#)

يا رسول الله اني امرأة استحباب فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم واصلي حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عبد العزيز ابن محمد وابو معاوية وحدثنا قتيبة ابن

تتبعي بها اثر الدم. هذا الحديث فيه فوائد الفائدة الاولى انه يستحب للحائض عند طهرها من حيضها عند اغتسالها ان تأخذ ان تأخذ ان تأخذ قطعة بنصوف وتجعلها في مسك اي تأخذ قطعة المسك الفرصة هي القطعة - [00:10:49](#)

انت تكون من صوف وتملؤها مسكا ممسكة اي مليئة بالمسك ثم تتبع به اثر الدم وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم منهم من قال ان المراد بالفرصة هنا ليست فرصة وانما هي - [00:11:14](#)

فرصة او فقال بعضهم قرصة فقال بعضهم قرظة من مسك اي من جلد اخذ من ذلك انها قرصة اي قطعة بين الاصبعين يقرصه بجلد. ويأخذ جلدا الدم وقال ليس بالطيب له ليس الطيب له معنى هنا - [00:11:31](#)

والصحيح الصحيح في هذا ان نقول انها فرصة وهي قطعة بنصوف فيها مسك فتخمرها المسك وتقع تاخذ قطب قطب مثلا او صوف ثم تأخذوا فيه مسكا وتتبع به اثر الدم والمقصد من ذلك هو ذهاب هو اذهاب رائحة الدم لان الحيض له رائحة وله رائحة كريهة نتنة فاذا - [00:11:53](#)

طهرت من حيضها المرأة فانها تأخذ قطعة من صوف ممسك ثم تتبع بها الدم ثم تغتسل الغسل الكامل فهذا مما يستحب للحائض عند تطهرها. اما الان فيوجد من المطهرات المعطرة والمعطرة الشيء الكثير. فتأخذ شيء من المطهرات المعطرة وتتبع به اثر الدم. الا ان المسك - [00:12:18](#)

فيه فائدة وهو انه يشد يشد الفرج عند غسله وعند مسحه به. فان كان هناك ضاع المرأة باستعمال المسك فانها لا تستعمله الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له خذي فرصة من المسجد خذي فرصة من المسك - [00:12:41](#)

اه قالت كيف يتطهر بها؟ استحي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قلنا وضع يده على وجهه بحياء صلى الله عليه وسلم ان يبين لها هذه الصفة فقال سبحان الله تتبعي به اثر الدم. اي ان المراد انك تتبعيه تتبعين بهذه الفرصة - [00:12:59](#)

اثر الدم اي محل الدم الذي يكون في الفرج ولم يصرح صلى الله عليه وسلم باسمه حياء منه صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة عرفت ما ارادت بينت لها ذلك الا تأخذ فرصة ثم تدخلها في فرجها وتتذبح به اثر الدم ثم بعد ذلك تغتسل اذا هنا نقبل السنة ومن مما يستحب للمرء - [00:13:17](#)

عند تطهرها ان تأخذ قطعة من مسك او بصوب مبلد المسك ثم تغسل بها او تغسل به اثر الدم الذي يكون في فرج. قال ايضا حدثنا احمد وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن خالد منصور عن ابن صفية عن امه صفية عن عائشة ان امرأة - [00:13:37](#)

وسلم كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها. ثم ذكر نحو حديث نفس الحديث الذي ذكره ثم ساقوا الى طريق اخر قال تأخذ احداكن ماءها وجدراها يتطهر - [00:14:00](#)

فتحسن الطهور ثم تصب على رأسه فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها فقالت ليست اسماء وكيف اتطهبا افادنا هنا ان المرأة ساءت هي من؟ هي اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها -

[00:14:16](#)

او اسماء بنت السكن. قالت انها اسماء بنت السقال كيف يتطهر بها قالت كان لا تخفي ذلك تتبعين به اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتحت الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسه وبتركه حتى يبلغ رأسه ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة -

[00:14:35](#)

نعم النساء ونساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقها في الدين. هذا الحديث يدل على ان اسماء ليست اسماء بكر الصديق وانما هي اسماء بنت السكن المسماة طيبة النساء والدليل على ذلك انها قالت نعم النساء نساء - [00:14:57](#)

الانصار فاسماء ان سكن الانصارية واسباب تبوك الصديق قرشية مهاجرة باب المستحاضة وغسلها وصلاتها معنى ذلك ذكر حديث يحيى بن يحيى ابو بكر بن شيبه قال عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن هاج عن صفية ابن شيبه عن عائشة قالت - [00:15:11](#)

دخلت اسماء بنت شكل وهي بنت السكن والشكل هي اسمها بنت يزيد السكن وتسمى خدم النساء وسمي شكلا لو كان عظيم اللحية

كان عظيم اللحية كان عظيم اللحية فسمي بذلك - [00:15:31](#)

الذي هو عظيم اللحية. قال هنا كيف تغتسل احدى اللوان قبل المحيض وساق ولم يذكر فيه غسل الجنابة؟ بحيث ايضا في المهاجر كل هذا فيه ضعف لكن يعني عنه الذي - [00:15:51](#)

يعني عنه الذي قبله. لك بعد ذلك ما يتعلق باحكام المستحاضة او لابد ان نعرف الفرق بين الحيض والاستحاضة الحيض هو دم اسود منتن غليظ له رائحة كريهة والاستحاضة ودم فساد احمر رقيق - [00:16:03](#)

والحيض يحرم الجماع والصلاة والصيام ويحرم الطواف ويحرم الطلاق ويحرم اه ويعتد به من جهة العدد والاستحاضة بخلاف ذلك كله فلا يتعلق بها حكم لا يتعلق بها حكم كما يتعلق في الحيض - [00:16:23](#)

ومتى يكون الدم دمه استحاضة نقول الدم دمدم دمه استحاضة بالاجماع بعد سبعة عشر يوما يستمر فتجاوز دم المرأة سبعة عشر يوما فان ذلك دم استحاضة بالاجماع ويكون دم استحاضة اذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز - [00:16:46](#)

فما جاوز عاداتها فهو استحاضة وما جاوز تمييزها فهو استحاضة ايضا فاذا وكانت مرة لها ستة ايام عاداتها وتعرف هذه العادة لها وكانت دمها مستمر شهر او شهرين نقول عاداتك ستة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة اذا كانت مميزة - [00:17:02](#)

ودمها دم الحيض يكون احمر غليظ ثم بعد سبعة ايام يكون الدم رقيق آآ خفيف يطول حيظك هي ستر الايام الاولى وما زال ذلك فهو استحاضة واذا كان بعض النساء يستحظن سبع سنوات استحاضة بنت جحش - [00:17:22](#)

وزينب وزينب وحنا بنت جحش وايقا ام حبيبة بنت جحش استحظن سبعة اعوام وكانت فاطمة بنت ابي حبيش استحيظت فهنا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم استحاضة ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك - [00:17:40](#)

وانما ذلك عرق ويسميه بعضهم بالعدل عرق العادل وهو ركضة شيطان اي ان الشيطان قد يركض في رحم المرأة فيخرج هذا الدم حتى يشغله عن صدره خاصة ان بعض النساء اذا رأت الدم لم تصلي ولو جلسة شهر فلسألني امرأة - [00:17:58](#)

جلس ثلاث اشهر لا تصلي زعما ان دمها هذا دم حيض وهذا باطل ولا يجوز ولا للمرأة ان تترك الصلاة اكثر اذا كان لها صاحبة عادة اكثر من خمسة عشر يوما فما زالت فهو استحاضة على الصحيح من اطوار اهل الجن. بل بالاجماع بعد سبعة عشر يوما انه استحاضة -

[00:18:14](#)

ذكر مسلم هنا احاديث في هذا الباب اول شيبه قال حدثنا وكيع ساقه من طريق ابي بكر شيبه وابو كريب قال قال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:18:32](#)

قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض اني امرأة استحاض فلا اطفا دعصاها قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة وتعرف الحيض هنا - [00:18:45](#)

اما بعاداتها الى المرأة اذا كانت دم استعمالها حالات اذا كان الدم مع المرأة مستمر لا ينقطع فنقول لها حالات الحالة الاولى ان تكون صاحبة عادة الحالة الثانية ان تكون صاحب تمييز - [00:19:01](#)

الحالة الثالثة الا تكون صاحبة عادل وتمييز فننظر الى قريباتها وبني جنسها من اهلها فتتحيز كما يتحيز نساء بيتها. فاذا كانت امها وعمتها وخالتها تحيض خمسة ايام نقول تحيظي كما يتحيز اهل بيتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة. هذه احوال المرأة مع الاستحاضة - [00:19:17](#)

انما ذلك عرق وليست بحيضة. فاذا اقبلت الحيضة هذه صعبة ايش الان صعبة عايده صاحبة عادة او تمييز اذا اقبلت عادتك او تمييزك فدعي الصلاة واذا ادبرت انتهت العادة او انتهى التمييز - [00:19:40](#)

فاغسلي عنك الدم وصلي وهنا غسلها عند طهرها من عاداتها ومن تمييزها واجب يجب على المرأة اذا طهرت اذا كانت صاحبة عادة وانتهت عاداتها يجب ان تغتسل الاتفاق وكذلك مميزة ويجب ان تغتسل باتفاق عند طهرها من حيضها. فاذا ادبرت اي زاد عنكها -

[00:19:56](#)

فهو استحي وتصوم وتفعل كل شيء. والصحيح ايضا ان لزوجها ان يجامعها ولا دليل على المنع ثم ساق ايضا بالحديث هشام

عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:20:14](#)

وساق ايضا من طريق ابن شهاب العروة عن عائشة قال استفتت ام حبيب استفتت ام حبيب تجحش فقالت اني استحضنا فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. والاغتسال هنا على الوجوب عند اي شئ عند انتهاء حيضها - [00:20:32](#)

سواء كانت صاحبة عادة او صاحبة تمييز ولا يجب على المستحاضة غسل الا هذا الغسل. لا يجب عليه اغتسال غير هذا الوسع

الصحيح. هناك من يرى انها تغتسل عند كل صلاة. وهناك من يرى انها ترجع من - [00:20:49](#)

وتغتسل وهناك من يرى انها تغتسل عند كل في كل يوم مرة والصحيح ان الذي يجب عليها غسلا واحدا عند انتهاء عاداتها وتمييزها ثم

بعد ذلك يبقى الاستحباب والكمال في حق الاستحاضة فكمال احواله فأكمل احوالها - [00:21:03](#)

ان تغتسل عند كل صلاة دونها بالكمال ان تجمع بين الصلاتين وتغتسل اي جمعة صوريا فتؤخر الظهر وتعجل العصر وتستغسل له

بغسلة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل له الغسلة واحدة وتغتسل صلاة الفجر هذا دون الحالة - [00:21:20](#)

الاولى. الحالة الثالثة ان تغتسل كل يوم مرة. كل يوم تغتسل مرة. الحالة الرابعة ان اه تتوضأ عند كل صلاة والوضوء على خلاف يرى

وجوبا للوضوء وهذا احوط واسلم ممن لا يرى الوجوب. فاذا امر الله وسلم ان تغتسل - [00:21:37](#)

على وجه الاستحباب اولى ان تتوضأ عند كل صلاة حتى تقطع اثر الدماء عنها ثم ساق ايضا من حديث الليث قال ابن الم يكن امر

بنت جهل ان تغتسل عند كل صلاة - [00:21:57](#)

قال هنا انما ذلك عرق فاغتسل ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. جاء في بعض الالفاظ قال له اذا امرها ان تغتسل عند كل صلاة

وهذه اللفظة لا تثبت - [00:22:16](#)

نقول ما قوله؟ اغتسل عند كل صلاة لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك صحيحا من فعل ام حبيب بنت جحش هي

اللي كانت تفعل ذلك وكانت تغتسل عند كل صلاة - [00:22:27](#)

ثم ساقه ايضا من طريق ابن وهب الحارث عن عروة عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عائشة زوجة ان ام حبيب بنت جحش ختمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ختمة؟ اي اخت - [00:22:42](#)

زوجته فزوج الانسان لمن زينب بنت جحش وام حبيبة اخته وقد استحيض من ابنا جحش حملة و وزينب وام حبيبة هؤلاء كلهن

استحيظ واستحيظن وكانت احدنا العوف استحيزت سبع سنوات - [00:22:55](#)

فاستفتت الرسول وسلم في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اغتسل عند طهرك

وصلي ولا تلتفتي لهذا قالت تغتسل مركزا في حجرة اختها زينب - [00:23:17](#)

حتى تغسل حمرة الدم الماء. قال ابن شهاب فحدثني ذلك ابا بكر عبد الرحمن بن حارث بن هشام فقال يرحم الله هن لو سمعت بهذه

انت والله ان كانت لا تبكي لانهما كانت لا تصلي - [00:23:32](#)

وكانت تجهل هذا الحكم وكانت تبكي لانها تترك الصلاة مدة طويلة فلو علمت هذا الحكم لاغتسلت بعد انتهاء عاداتها وانتهاء تمييزها

واصبحت في حكم الطاهرات قال بعد ذلك حدث محمد المثلث وسفيان ابن عيينة وحده ابو سفيان عن الزهد عن عمرة عن عائشة -

[00:23:46](#)

ان ابنة جحش كانت سبع سنين وهي ام حبيبة ثم ساق ايضا من طريق عراك عن عروة عن عائشة انهم محبسات فقالت يا رسول الله

قالت ارايتم الكنب الادم؟ فقال وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. من هذه - [00:24:07](#)

التي كانت تحبس حيضتها هي يسمى عند اهل العلم بالعادة اي امكثي قدر ما كانت عادتك تأتيك. فان كانت عادتك سبعة ايام فيلقي

سبعة ايام ثم اغتسلي وصلي الا اذا لم تكن صعبة على الشكوى - [00:24:24](#)

صاحبة تمييز مع التمييز ان يكون دمه غليظ اسود ودم احمر رقيق. فالوقت الذي يكون فيه الدم غليظ هذا يسمى دمه حيض وما

بعده يسمى تم استحاضة وان لم يكن كذا ولا كذا تنتقل الى ايش؟ الى النظر لبني - [00:24:39](#)

جنسها والى اخواتها. عن عائشة ان امة بنت جحش التي كانت تحت عدو بن عوف شكى وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكادت تغتسل عند كل صلاة اي في هذا من اجتهادها وفعلاها الا كانت تغتد لكل صلاة وهذا يدل على -

00:24:55

تدل على مشروعية ذلك وانه اكمل في حال المستحب انها تغتسل عند ولو كان هذا منكرا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فافادنا ان غسل استحاض عند كل صلاة ومن اكمل احوالها ودونه ان تغتسل ثلاث مرات في اليوم ودونه ان تغتسل مرة واحدة في اليوم ودون

ان تتوضأ - 00:25:15

لكل صلاة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - 00:25:35